على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة على الاطلاق وشهادة
هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض الغاسة ان اية المائدة
منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة
من آخر القرآن نزولا فاعلم يجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
اجماعا وهما عقليان او سمعيان او على الكفاية او على الاعيان قولان
اقربهما اولهما عن النبى ص لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
اوليوشكن ان يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم وروى
الاصحاب قريبا من معناه ومن شروطهما ان لا يؤدى الانكار
الى مفسدة كانكار منكر اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر
فيتوثب للقتل ونحوه والعلم بوجه الفعل فى نفسه وبان هذا الفعل
موصوف بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا
الا ان يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر
موافقه فى اعتقاده واختلال هذه الشروط يحرم النهى والامر لا
بالقلب فيما اذا علم كونه منكرا ويشترط ان يجوز التأثير ولو مع تباعد
الاحمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن انما لو علم عدم التأثير

او غلب ظنه عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب
وان يأمن على نفسه وماله ومن يجرى مجراه وهذا يمكن دخوله فى الشرط
الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون الماخوذ منه مالا لم يجز
تحمل الامر والسماحة به فايدة مراتب الانكار ثلث متعاكسة فى الابتداء
فبالنظر الى العدد والعجز اليد فان عجز فباللسان فان عجز فبالقلب
وبالنظر الى التأثير يقتصر على القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم فان لم
ينجع فالقول مقتصرا على الايسر فالايسر قال الله تعالى فقولا له قولا
لينا لعله يتذكر او يخشى وقال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى
هى احسن ثم بالقلب واضعف الانكار القلبى لقوله ص من رأى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شئ من
الايمان ويروى وذلك اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الاعمال
ومنه قوله ص الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهنا التجزية
انما يصح فى الافعال واقوى الايمان الفعلى لليد ثم اللسان ثم القلب لان
اليد تستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد يقع معه الازالة

فبلسانه وان لم يستطع ص

Copyright © King Saud University